المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية

أ. د. محسن قدير

Dr. Mohsen Qadir
University of Qom/Faculty of Law/ Arts in international law

م.م احمد ناصر حسين العيساوي

ahmednaser@sport.uoqasim.edu.iq
جامعة قم/كلية القانون/ قسم القانون الدولي
Ahmed naser Hussain

Individual criminal responsibility in international criminal courts

الكلمات الافتتاحية :
لمسؤولية الجنائية، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، المحاكم الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، الجرائم، ضد الانسانية، القانون الدولي.

Keywords :
criminal responsibility, individual international criminal responsibility, international criminal courts, international crimes, crimes against humanity, international law

Abstract : It is considered one of the most important human goals to reach an international community free of wars and crises and based on solid foundations, the most important of which are peace among the countries of the world and respect for human rights. However, human history is full of wars, crises, ambitions, and crimes against humanity, which have reached the point of genocide of some people. Peoples, races, and other insignificant crimes against humanity. With the development of peoples, victorious countries in wars held international trials for the parties that emerged defeated, and then the principle of criminal responsibility for the individual appeared at the international level and developed throughout history, where any individual is tried, whether he is a head of state or... A military commander for the war crimes he commits against people and humanity as a whole, as the study is based on the premise that individual criminal responsibility at the international level is to establish the responsibility of individuals, whether they are presidents or military commanders, for the international criminal acts

that they commit, which represent a great danger to the international community, so International courts had to be established, and the International Criminal Court exercises its jurisdiction over a crime whenever the state to which the accused belongs, or on whose territory the crime occurred, accepts the court's jurisdiction over this crime by ratifying the Rome Statute, and on the condition that the elements and pillars of criminal responsibility are present, so the person is not held criminally accountable. For committing a crime that falls within the jurisdiction of the court, and he is not subject to punishment for this crime, unless the material elements of the crime are fulfilled with the presence of intent and knowledge of it. This thesis aims to know the foundations that led to the scientific dedication of the principle of individual international criminal responsibility in contemporary international law and to study the direction The international community sought to codify the concept of international criminal responsibility of the individual and present the principle of criminal responsibility of the individual in the regulations of the statute of the Domburg and Tokyo courts by following the analytical and descriptive approach, where the research relied on sources of all kinds and previous studies and analyzed them in an accurate scientific manner, continuing to achieve the desired goals.

الملخص:

تعتبر من أهم غايات البشر، الوصول إلى مجتمع دولي خال من الحروب و الأزمات و يقوم على أسس متينة أهمها السلام بين دول العالم و احترام حقوق الإنسان، غير أن التاريخ البشري حافل بالحروب والأزمات والأطماع و الجرائم ضد البشرية، التي وصلت إلى حد إبادة الأفراد بشكل جماعي لبعض الشعوب والأعراق و غيرها من الجرائم الخطيرة بحق البشرية و مع تطور الشعوب كانت الدول المنتصرة في الحروب تقيم محاكمات دولية للأطراف التي خرجت مهزومة و من ثم ظهر مبدأ المساءلة على المستوى الجنائي للشخص على الصعيد العالمي و تطور عبر التاريخ ، ويحاكم أي فرد، سواء كان الرئيس أو القائد العسكري ، على جرائم حرب ممارسة قبل السكان والإنسانية جمعاء، إذ تنطلق الدراسة من أن مسؤولية الشخص جنائياً على الصعيد الدولي هي مسؤولية تحديد المسؤولية ذات الصبغة الجنائية فرداً كان زعيم أو سيد عسكرى ، وكانت الأعمال الإجرامية الدولية التي ارتكبوها تشكل خطراً كبيراً على المجتمع الدولي، لذا كان لا بد من إنشاء محكمة دولية ومحكمة الجنايات الدولية لممارسة اختصاصها

القضائي على الأعمال الإجرامية. يقبل المجتمع المنتمى إليه الشخص الموجه إليه الاتهام أو الممارس لتلك الجريمة بأرضها اختصاص الهئية بالتصديق على الجرم الممارس على نظام روما الرئيسي وبشرط استيفاء أركان المسؤولية على المستوى الجنائي وإلى أن يتم استيفاء المتطلبات المادية من العلم والنية للجرم الممارس ، لا يعد الفرد مسؤول من الناحية الجنائية عن جرم مرتكب فى إطار اختصاص المحكمة ولا يعاقب عليها. الهدف من هذه الأطروحة هو فهم الأسس النظرية التي أدت إلى ظهور المفهوم القانوني للتحقق العلمي من مسؤولية الشخص جنائيا . وباستخدام المنهج التحليلي والوصفي، اعتمد البحث على مراجع متنوعة لدراسة القانون الدولي المعاصر، واتجاه المجتمع الدولي لتدوين مفهوم المسؤولية الدولية للشخص الجنائي، وتقديم مبدأ مسؤولية الشخص جنائيا . في لوائح النظام الرئيسي لمحاكم دومبورغ وطوكيو.

المقدمة

تمثل مبادئ محكمة حققت محكمة نورمبرغ، التي أنشأتها لجنة القانون الدولي ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقدماً كبيراً في إنشاء إطار قانوني للجرائم الدولية التي تتطلب المسؤولية الفردية. في ٢٢ فبراير ١٩٩٣، اعتمد مجلس الأمن القرار ٨٠٨، ويدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. أُنشئت المحكمة في مايو/أيار ١٩٩٣ لمحاكمة أفراد من يوغوسلافيا السابقة متهمين بممارسة أعمال إجرامية مخالفة للقانون الإنساني الدولي في الإقليم. وقد أدين في يوغوسلافيا السابقة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣. وفي وقت لاحق، اعتمد مجلس الأمن قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، الذي أنشأ المحكمة الدولية ذات الصبغة الجنائية لرواندا، والتي تتمحور مهمتها في محاكمة المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية ونحوها من المخالفات الكبيرة للتشريع الدولي للأفراد ، ويُعتقد أن المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا والمحكمة الخاصة لرواندا ساهمت بدور في توسيع نطاق تعريف المسؤولية الجنائية الفردية، واستجواب المشتبه بهم حول جرائمهم وما إذا كانوا قد ارتكبوها أم لا بشكل مستقل أو بموجب أوامر من كبار المسؤولين هل تساعد أحكام المحكمة الجنائية الدولية في تحديد المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية ؟ كيف تعكس قرارات الهئية القضائية الدولية ذات الصبغة الجنائية المسؤولية الفردية الجنائية ؟ تتناول هذه الدراسة مسألة المسؤولية للأشخاص من الناحية الجنائية ، والتي رسخت كقاعدة قانونية في القانون الدولي المعاصر، ولا سيما مع

اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإمكانية رفع دعوى جنائية ضد أي شخص وتحميله المسؤولية، كما يرسي مبدأ ازدراء الحصانة والمسؤولية الرسمية الذي شكل عائقاً أمام إخضاع بعض الأشخاص للمحاكمة والإجراءات الجنائية الدولية. اهميه البحث: نظرًا لأن المجتمع العالمي قد يتعرض لجرائم ومخاطر تشكل معًا تهديدًا للسلام والأمن العالميين، فإن دراسة المسؤولية الشخصية ذات الصبغة الجنائية على المستوى العالمي أمر بالغ الأهمية. وبالتالي، إذا ارتكب شخص ما جريمة تهدد الأساسيات التي بني عليها المجتمع الدولي، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن أفعاله بموجب القانون الدولي المدون والعرفي.

أسئلة البحث (الاصلية والفرعية):السؤال الرئيسي:

ما هي عناصر المسؤولية الجنائية الشخصية في أحكام المحاكم الدولية ذات الصبغة الجنائية؟

الأسئلة الفرعية: تنشأ سؤال البحث الرئيسيّ بعض الأسئلة الفرعيّة ومنها:

١ . ما هي التطورات التي حصلت على المسؤولية الجنائيّة لتطال حالتي الأفراد والرؤساء؟

٢ما هي الأسس القانونية التي اعتمدتها احكام المحاكم الجنائية الدولية في إقرار المسئولية الجنائية الفردية؟

٣ . ما هي أهم التطبيقات العملية لتفعيل مبدأ المسؤولية الشخصية جنائيا على المستوى الدولي ؟فرضيات البحث:الفرضية الاصلية: وترتكز الدراسة على فكرة أنه من أجل تعيين المسؤولية الشخصية ذات الصبغة الجنائية على المستوى الدولي، لا بد من مسائلة الأشخاص بصرف النظر عن مناصبهم الشخصية، عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها والتي تشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي. الرئيس أو القائد العسكري. ولذلك كان لا بد من إنشاء محكمة دولية، وأصبح للمحكمة الجنائية الدولية الآن ولاية قضائية على الجريمة. إذا كانت الدولة المنتمى إليها الفرد من الدول المصدقة على نظام روما الرئيسي وقبلت اختصاص المحكمة للنظر في القضية، فلا يكون ذلك الفرد مسؤول جنائيا عن الجرم المندرج فى اختصاص الهيئة القضائية ، بشرط مراعاة المبادئ الأساسية المسؤولية الجنائية هي ركائز وعناصر يتم احترامها.

الفرضيات الفرعية:

أ- الفرضية الاولى: خطورة الجرائم التي يرتكبها الأفراد، وطبيعتها الدولية، والضرر الذي تسببه لسكان البلدان والبنية التحتية لها، وبقاء المجرمين دون محاكمة أو عقاب، والإرادة الدولية لحماية حقوق الإنسان: كل هذه العوامل تساهم في الأصل و ساهم ظهورها في تطوير مبدأ المسؤولية الفردية على المستوى الدولي.

ب- الفرضية الفرعية الثانية: اعتمدت المحاكم الدولية ذات الصبغة الجنائية تقرير المسؤولية الفردية الجنائية على المستوى الدولي على مخالفة الفعل المرتكب لأحكام القانون الدولي الإنساني ، و ما قررته معاهدة فرساي عام ١٩١٩ م ، و ما ينطوي عنه هذا الفعل من انتهاك صارخ لحقوق الأفراد.

الفرضية الفرعية الثالثة:تمثلت المحاكم الدولية ذات الصبغة الجنائية في بداية عهدها بمحاكمات مابعد الحرب العالمية الثانية ، و التي صدر عنها العديد من الاجراءات التشريعة التي تنص على المسؤولية الدولية للفرد الذي يرتكب جريمة وفقا للقانون الدولي و من ثم محكمتي يوغسلافيا و رواندا و أخيرا المحكمة الدولية الجنائية.

و قد أصدرت تلك المحاكم العديد من الأحكام التي جرمت العديد من الأفراد بتهم عديد منها جرائم الحروب و الجرائم ضد السلم و الجرائم ضد البشرية.

اهداف البحث تهدف هذه الأطروحة إلى:

١. معرفة الأسس التي أدت الي التكريس العلمي لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص في القانون الدولي المعاصر
٢. دراسة اتجاه المجتمع الدولي الي تقنين مفهوم المسئولية الجنائية للأشخاص
٣. عرض مبدأ المسئولية الجنائية للفرد في لوائح النظام الأساسي لمحكمتي دومبورغ وطوكيو
٤. البحث في المسئولية الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا
٥. معرفة أساس تقنين المسئولية الشخصية الجنائية الدولية ومبدأ عدم الأخذ بالحصانة في نظام روما الاساسي

منهجية البحث: ان نوع المنهجية المتبعة في هذا البحث هي المنهج التحليلي والوصفي حيث اعتمد البحث على المصادر بأنواعها والدراسات السابقة وتحليلها بشكلا علمي دقيق متواصلا الى اهداف المرجوة التي لم تذكرها المصادر السابقة ولم تتطرق اليها بشكلا تفصيليا ومن خلال المنهج التحليلي تكاملت الدراسة لهذا البحث.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها التاريخي: المطلب الأول : الـكليـات ومـفاهيـم المسـ ـؤولية الجـنـائيـة الفـردية : أما بخصوص المفهوم الحديث للمسؤولية الجنائية الدولية، فإن الفكرة لم تظهر إلا في القرن العشرين. تسارعت التطورات القانونية في هذا المجال بعد حرب ١٩١٤م، ١٩٣٩م ، عندما تم عمل محاكم جنائية دولية لتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.وقد تحول السؤال من

مسؤولية الدولة إلى تحول المسؤولية إلى الفرد، حيث يُدان الأفراد على جرائمهم كأفراد وليس كممثلين للدولة.يعتبر القانون الجنائي الدولي الآن إطارًا قانونيًا مهمًا لتنفيذ العدالة الدولية ومعاقبة المجرمين. ويجب اجتياز الصعوبات التى ينتاب العدالة الدولية الجنائية، مثل قضايا السيادة الوطنية، والنزاعات السياسية، والتحديات القانونية ويجب علينا أن نعمل معا لتعزيز قوة المحكمة الدولية ذات الصبغة الجنائية وتمكينها من الاضطلاع بدورها بشكل فعال والقضاء على الإفلات من العقاب[١].

الفرع الأول: مفـ هوم المســـؤولية الجنـائية الفـ ـردية : "المسؤولية الجنائية" تعني عمومًا أن الفرد يتحمل عواقب جرائمه وفقًا للقانون. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية، فهذا يعني أن الشخص ملزم بتحمل النتائج القانونية لجريمة دولية تنتهك مبادئ وقواعد التشريع الدولي، بما في ذلك الأعراف والاتفاقيات الدولية وقرارات المحاكم الدولية ذات الصبغة الجنائية.[٢].

الفرع الثاني: المسـؤولية الجنـائية في المحـاكم الدوليـة : مع مرور الوقت، تزداد أهمية المسؤولية ذات الصبغة الجنائية الدولية الشخصية في النظام القانوني الحديث. شهد القرن الماضي العديد من الأحداث التاريخية التي سلطت الضوء على أهمية محاكمة الجرائم الخطيرة. حققت محكمتا نورمبرغ وطوكيو نجاحات كبيرة في محاكمة قادة النظام النازي والقادة اليابانيين بعد انتهاء حرب ١٩٤٥م .ومنذ ذلك الوقت ، في عام ٢٠٠٢، تم عمل محكمة دولية جنائية بشكل دائم في هولندا. والغرض من هذه المحكمة الجنائية هو محاكمة المرتكبين لجرائم الحروب بجميع أنواعها أمام العدالة.. تتباين تطبيقات المحاكم الدولية فيما يختص بالمسؤولية الشخصية الدولية. وفي بعض الحالات، يتم عمل محاكم دولية بشكل مؤقت للتعامل مع قضايا محددة، مثل محكمة سريبينيكا في هولندا، التي تتعامل مع جرائم الحرب في يوغوسلافيا. وفي حالات أخرى، تكون المحاكم الدولية الدائمة هيئات دائمة تحاكم الأفراد ممن وجه إليهم أنهم مارسوا جرائم دولية. مـفـ هوم الـمسـ ـؤولية الـجنـ ـائيـة في نظـ ـام المـحكـ ـمة الـجنـ ـائيـة الـدولـ ـيـة الـمؤقـ ـتـة: الهيئة القضائية الدولية ذات الصبغة الجنائية المؤقتة هي نظام عدالة دولي مصمم لمحاسبة الأفراد عن الجرائم الجسيمة وانتهاكات التشريع الدولي. تأسست المحكمة الجنائية المؤقتة عام ٢٠٠٢ وهي مؤسسة مستقلة تعمل بموجب اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية رقم, . وتتميز المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بمفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد ، حيث يتحمل الأفراد المسؤولية

من ناحية القانون عن جرائمهم بشكل فردي وليس جماعي. وتتحقق المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الدولية المؤقتة من خلال تقديم المتهم للمحاكمة وإثبات إدانته بالأدلة والشهود. وتشمل الجرائم التي ارتكبتها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وإبادة الأفراد بشكل جماعي والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم العبودية والتعذيب ونحوها من الجرائم التي تنتهك القانون الدولي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة هي مؤسسة مستقلة ومحايدة تعمل وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإجراءات القانونية الواجبة. يتم تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بشكل مستقل ومحايد ويتم اختيارهم على أساس خبرتهم وتجاربهم في ميدان القانون الدولي. [٣]. المطلب الثاني: التطـور التاريـخي للمسـؤولية الجنائية الفـردية: لتطور التاريخي للمسؤولية الجنـائية الفـردية يمتد عبر العديد من القرون ويتأثر بالتغيرات الاجتماعية والقانونية. هنا نظرة عامة على هذا التطور:

١. العصور القديمة: في العصور القديمة، كانت المسؤولية ذات الصبغة الجنائية تتعلق بالعقاب الجماعي، حيث يتم معاقبة العائلة أو القبيلة بأكملها عند ارتكاب فرد لجريمة. كان الهدف من ذلك هو الحفاظ على النظام الاجتماعي والتأكيد على الانتماء الجماعي.

٢. العصور الوسطى: خلال العصور الوسطى، ظهرت مصطلح المسؤولية الشخصية الجنائية بنحو كبير. تم تطوير نظام القانون المدني والتشريع الجنائي لتعيين المسؤولية الفردية عن الأعمال الجنائية. تم تحديد العقوبات بناءً على نوع الجريمة ودرجة الذنب للفرد.

٣. العصور المعاصرة : في العصور الحديثة، تم تحديث مفهوم المسؤولية الفردية الجنائية بنحو أكبر وتفصيلي. تم تبني نظام العدالة الجنائية المعاصر الذي يحدد الجرائم والعقوبات بشكل دقيق ويعتمد على مفهوم الشخص المسؤول عن ممارسة الجرائم. تم تطوير مبادئ مثل "البراءة حتى تثبت الذنب" وحقوق المتهمين لضمان عدالة العملية القضائية.

٤. العصر الحديث: في العصر الحاضر، شهدت المسؤولية الجنائية تطورات إضافية. تم تعزيز نطاق المسؤولية لتضمن جرائم جديدة مثل الجرائم المالية والجرائم البيئية. تم تعزيز حقوق المصابين وتطوير نظام العدالة الجنائية لتحقيق العدالة والمساءلة. [٤].

فرع الأول : التطـور التاريخـي للمسـؤولية الجنـائية الفـردية ما قبـل الحـرب العالمـية الأولى : قبل الحرب الكبرى سنة ١٩١٤م،تحسن مسمي المسؤولية الفردية الجنائية على نحو ملفط . ركزت العقوبة الجنائية خلال هذه الفترة بشكل أساسي على العقوبة البدنية والانتقام من المجرمين، بدلاً من إعادة التأهيل. على سبيل المثال، في العصور الوسطى، شملت العقوبة

الجنائية عمليات الإعدام والتعذيب والعقوبات الجسدية الشديدة، مع اعتبار العقوبة وسيلة لتحقيق الانتقام والعدالة الشخصية. وفي ذلك الوقت، لم تكن مفاهيم المسؤولية الشخصية والعدالة الجنائية العقابية قد تطورت. مع تقدم الحضارة والفكر الإنساني، بدأت المفاهيم المتعلقة بالعدالة الجنائية في الظهور. حيث بدأ الفلاسفة والمفكرون يدركون أن الهدف الحقيقي للعقاب هو منع ارتكاب المزيد من الجرائم وإعادة تأهيل المجرمين. ظهرت مبادئ العدالة الجنائية التأديبية التي تركزت على الإصلاح والمعاملة الشاملة للمجرمين، وتهدف إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. مع ظهور مسمى المسؤولية الشخصية ذات الصبغة الجنائية في القرن التاسع عشر، بدأ الاهتمام بمحاسبة الأفراد على أفعالهم. يدعو الفلاسفة والناشطون والدول إلى وضع حد لإضفاء الشرعية على الحرب ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب. وقد بذلت الجهود لتحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين على المستوى الفردي، بغض النظر عن طبقتهم أو تأثيرهم على المجتمع[٥]

فرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية خلال فترات الحربين العالمية الأولى والثاني : تطورت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بشكل كبير خلال فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية. في تلك الفترة، تم التركيز على تطوير نظام قانوني دولي يعاقب الأفراد عن ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد البشرية. خلال الحرب العالمية الأولى، تم تشكيل الجهة الدولية ذات الصبغة الجنائية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحروب. ومع ذلك، لم تكن هذه المحكمة مستقلة بشكل كامل ولم تتمكن من محاكمة جميع المرتكبين لتلك الجرائم ومع ذلك، بعد انتهاء الحرب سنة ١٩٤٥، تم تأسيس الهيئة الدولية الجنائية في عام ١٩٤٥ كجزء من معاهدة روما. وتهدف هذه المحكمة إلى محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة الأفراد بشكل جماعي. منذ إنشائها، تم تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية وتطويرها. وقد شهدت تطورات هامة في التشريعات الدولية والقوانين الدولية التي تطور مسؤولية الأشخاص من الناحية الجنائية . وتم تحقيق بعض النجاحات في محاكمة المسؤولين عن جرائم الحروب والجرائم ضد البشرية .[٦]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية التى تحملها الفرد في الجيل الأول والثاني من المحاكم الجنائية الدولية: المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الفردية : المسئوية الجنائية التى يتحملها الفرد هي مفهوم قانوني أساسي يشير إلى مبدأ أن الأفراد يجب أن يتحملوا المسؤولية القانونية عن أفعالهم الجنائية بشكل فردي، يعتبر هذا المفهوم مبدأً أساسيًا في

أنظمة القانون الجنائي في معظم دول العالم، وله أهمية كبيرة في تحديد كيفية معاقبة الأفراد عند ارتكابهم لجرائم.[٧]

فرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي : وبدأت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية تتجاوز مفهوم المسؤولية الدولية. بعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين، مما يمثل بداية المسؤولية الشخصية فى القانون الدولي تأسست محكمة نورمبرغ في عام ١٩٤٥ بموجب اتفاقية نورمبرغ الدولية بهدف محاكمة ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. تم محاكمة كبار المسؤولين النازيين والعسكريين الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب. هذه المحكمة أنشأت مفهومًا جديدًا للمسؤولية الشخصية وعرفت أن الأفراد يمكن أن يحاسبوا على أفعالهم أمام المجتمع الدولي. بالإضافة إلى محكمة نورمبرغ، تم عمل محكمة طوكيو أيضًا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة جرائم الحرب اليابانية. وقد قدمت هاتان المحكمتان مساهمات كبيرة في تعزيز مفهوم المسؤولية الشخصية الجنائية فى التشريع الدولي العام ومنذ هذا الحين، تم التوقيع على بع المعاهدات الدولية لحفظ حقوق الأشخاص والمعاقبة على الانتهاكات، والتي تعترف بأهمية المسؤولية الفردية. تطورت المفاهيم والقوانين في ميدان القانون الدولي الجنائي لتضمن قضايا مثل إبادة الأفراد بشكل جماعى، والجرائم ضد البشرية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، وغيرها من القضايا المتعلقة بالمسؤولية الفردية.[٨]

فرع الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة والقادة العسكريين في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي تعني تحميل هؤلاء الأفراد مسؤولية جرائمهم الشخصية والمساهمة في جرائم دولية . حيث تُعزز هذه المسؤولية بموجب القوانين الدولية وقرارات المحاكم الدولية بشكل مؤقت، وفي هذه المحاكم، يمكن تقديم الدعوى ضد رئيس الدولة وقادة عسكريين على أساس جرائم دولية كجرائم الحروب والجرائم ضد البشرية . يمكن للأفراد أو المنظمات الدولية أو المدعين العامين أن يقدموا دعوى ضد هؤلاء الأفراد.[٩]

المطلب الثاني : مسؤولية الرؤساء والقادة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تمثل مسؤولية الرؤساء والقادة في نظام المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court - ICC) جانبًا حيويًا من العدالة الدولية وتعزز مصطلح المساءلة القانونية على الصعيد الدولي. في سياق الجهة الدولية الجنائية ، يمكن تقديم قادة الدول والرؤساء للمحاكمة عندما يشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم جنائية دولية، مثل جرائم الحرب، وجرائم إبادة الأفراد بشكل جماعى. [١٠]

فرع الأول : محاكم جنائية دولية تكون ولايتها القضائية مقصورة على بلد أو قضية معينة في العديد من البلدان المنكوبة بالصراعات، يشهد نظام العدالة ضعفاً أو عدم وجود أدوات سيادة القانون، ويعاني من قلة تنفيذ القوانين وعجز في تحقيق العدالة. لا شك أن الأنظمة القضائية على المستوى المحلى يجب أن تكون الوسيلة الأساسية لمحاسبة المجرمين. ومع ذلك، في الحالات التي لا تكون فيها السلطات المحلية مستعدة أو لا تستطيع محاكمة المجرمين، يصبح دور المجتمع الدولي حاسما.

فرع الثاني: المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية في رواندا : يتعين على جهة القضاء الدولى الجنائي لرواندا تطبيق مهمتها بناءً على معايير العدالة الدولية، وتحقيق العدالة للأفراد المصابين ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب وإبادة الافراد بشكل جماعى والجرائم الحربية إلى العدالة. وتعتبر إنشاء هذه المحكمة خطوة هامة لتعزيز القانون السيادي وتحقيق العدالة في ضوء المشاحنات الداخلية بالسلاح . [١١] فرع الثالث : المحاكم الدولية التي تم إنشاؤها للبث في الجرائم المرتكبة أثناء الإبادة الجماعية والحروب الأهلية وقد أنشئت المحاكم الدولية بغرض علاج الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال حلقات إبادة الأفراد بشكل جماعي والنزاعات الأهلية بهدف تحقيق العدالة والانتقام لمرتكبي هذه التجاوزات البغيضة. تعمل هذه المحاكم كمنتديات قانونية عالمية مسؤولة عن مقاضاة الأفراد المتورطين في جرائم تتجاوز القدرات القضائية للأنظمة ذات القضاء المحلى . [١٢] المبحث الثالث: محاكم مخصصة تجمع بين الاستراتيجيات الدولية والمحلية (المحاكم المختلطة) أصدرت المحكمة الدولية الموجودة بلبنان إعلاناً في أغسطس ٢٠٢٠، حيث أدانت شخصًا متهمًا بارتكاب جريمة قتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. وعلى الرغم من العقبات والصعوبات التى تتعرض لها المحكمة ، فقد تمكنت من تحقيق هذا القرار الهام وتحقيق الإنصاف.وتشكل الجهة القضائية الدولية ذات الصبغة الجنائية المدمجة نموذجا مبتكرا للمحاكم العالمية التي يضطلع فيها مجلس الأمن بدور حاسم وفعال في إنشائها، إما عن طريق اتفاق دولي أو ضمن حدود المساعدة الدولية.

وتتطلع هذه المحاكم إلى تطبيق العدل الجنائي ومعاقبة المخالفين، بغض النظر عن مكانتهم أو الدرع القانوني الذي يتمتعون به. وبالتالي، فإنها تتمسك بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، بالاقتران مع المكونات الجديدة التي أدرجتها، على غرار المحاكم الدولية الأخرى. [١٣] المطلب الأول : فرع الأول : المحكمة الخاصة بكمبوديا عام (٢٠٠٦محكمة الخمير الحمر) : وتم إنشاء الدوائر الاستثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي من خلال اتفاق متبادل بين الأمم المتحدة وكمبوديا. تهدف هذه الاتفاقية إلى مقاضاة قادة الخمير الحمر رفيعي المستوى الذين يتحملون المسائلة عن أعمال إبادة الأفراد بشكل جماعى وجرائم الحروب والجرائم ضد البشرية وغيرها من الجرائم على النحو المحدد في التشريعات الوطنية. وقد ارتكبت هذه الجرائم خلال الفترة من أبريل ١٩٧٥ إلى يناير ١٩٧٩. [١٤]. وقد تبنت حكومة كمبوديا الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، بما في ذلك تبسيط إجراءات الاستئناف في إطار القانون الكمبودي. يتم ذلك لحماية حقوق المتهم وفقًا للمادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق سياسية كانت أو مدنية. وعلاوة على ذلك، فقد ثبت بقوة أن استخدام التشريعات المحلية كوسيلة للتهرب من الالتزامات الدولية المتعلقة بالعفو محظور تماماً بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفقًا للاتفاقية، تلتزم حكومة كمبوديا بالوفاء بمسؤوليات محددة. [١٥]

فرع الثاني: المحكمة الدولية الخاصة بلبنان : ٢٠٠٩ : جاء إنشاء المحكمة الدولية للبنان نتيجة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٥٧، الذي صدر في ٣٠ مايو ٢٠٠٧. تم الافتتاح الرسمي للمحكمة في ١ مارس ٢٠٠٩. كان الهدف الرئيسي لهذه المحكمة إجراء تحقيق في اغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء بدولة لبنان ، إلى جانب أفراد آخرين، خلال حادث وقع في مدينة بيروت في ١٤ فبراير ٢٠٠٥. يمثل إنشاء المحكمة الدولية الموجودة بلبنان علامة بارزة في ميدان العدالة الدولة جنائيا ،فهى أول محكمة من نوعها يتم الإنشاء لها على أساس كل من القانون الدولي والقانون المحلي اللبناني. وقد استلزم إنشائها الحاجة إلى إجراء تحقيق شامل في الجريمة المذكورة أعلاه ومحاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكابها. الهدف الشامل لهذه المحكمة هو التأكد من الحقيقة، وتسهيل تحقيق العدالة، والمساهمة في تعزيز الاستقرار والسلام داخل الأمة اللبنانية.[١٦]

مطلب الثاني: دفع المسؤولية الجنائية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية(الجيل الرابع) فرع الأول: مشكلة الدفع بحصانة الدولة وصفة الرسمية وفق أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر فعل الاحتجاج بحصانة الدولة بمثابة توجيه رسمي في البداية، حيث يتعين على الدولة تقديم التعاون الكامل مع المحكمة وتنفيذ توجيهاتها وتوجهاتها. ومع ذلك، فإن الدولة المعنية لديها القدرة على منع أي فرد متهم بارتكاب تجاوزات جنائية من المثول أمام المحكمة على أساس ادعاءات سياسية أو قانونية، مثل تأكيد عجزها عن إنفاذ التوجيه بسبب الحصانة السيادية أو الاستقلال الوطني.[١٧].

الخاتمة: ونتيجة لهذه الدراسة يمكن القول إن الجهة القضائية الدولية ذالت الصبغة الجنائية قد حققت تقدما كبيرا في مجال المسؤولية الشخصية الجنائية عن الجرم الدولى . لأن المحكمة الدولية ذات المنحى الجنائي يمكنها الآن إدانة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك رؤساء الدول. مسؤولو الدولة والحكومة؛ ومع ذلك، لا تزال هذه المحكمة تواجه العديد من التحديات.

النتائج

تم التوصل إلى هذه النتائج.

١- لم تقم العديد من الدول بالتوقيع على نظام روما الأساسي، الذي يحد من اختصاص المحاكم.

٢- عدم قيام الدولة بتسليم المتهمين إلى المحكمة، مما يمنع من سير المحكمة.

٣- ا ويؤدي ارتفاع تكلفة الوظائف القضائية إلى آثار سلبية على التمويل.

٤. تلعب الهيئة القضائية الدولية ذات الصبغة الجنائية دور كبير في تعزيز العدل الدولى الجنائي وضمان المساءلة عن أخطر الجرائم العالمية..

التوصيات:

وبموجب الصعوبات التى تتعرض لها المحكمة الدولة الجنائية ، يمكن تقديم عدة توصيات لتعزيز دورها، منها:

١. ضرورة توقيع المزيد من الدول على نظام روما الأساسي لتوسيع اختصاصات المحكمة
٢. تعزيز التعاون بين المحاكم والحكومات لضمان تقديم المشتبه بهم إلى العدالة.
٣. تزويد المحاكم بالأموال اللازمة لضمان استمرار أعمالها وتحقيق أهدافها.
٤. إن تحقيق هذه التوصيات من شأنه أن يعزز دور المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها الأداة الأكثر فعالية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

٥. اعترف القضاء الدولي الجنائي صراحة في مواده بأنه يختص بمعاقبة الأشخاص بصورة فردية ويحملهم المسئولية اذا ما ثبت ارتكابهم لجرائم دولية نص عليها صراحة

المصادر:

١. رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠١).
٢. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤
٣. أحمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠.
٤. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحاكم الدولية، دار محيسن للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥. د. نجاة احمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٦. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٧. حسين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٨. عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ٤، ٢٠٠٨.
٩. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
١٠. سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

الهوامش

[1] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، (٢٠١٠) ، (ص٤٩٤)

[2] رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠١)، (ص١٣٢)

[3] أحمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٣

٤ حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحاكم الدولية، دار محيسن للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢٠

٥ حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص١٣٨

٦ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر – الأشخاص، ط٢ ،الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٢١٢.

[٧] د. محمد يوسف، النظام الأساسي للقانون الدولي الجنائي في ضوء الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩١

[٨] د. نجاة احمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٣

[٩] د. بن عامر تونسي، المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات ، الجزائر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٧، ص٢٥٣

[١٠] د. عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ٤، ٢٠٠٨ ص٧٠

[١١] حسين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، .١٩٩٧ـ ص٢٢٦

[١٢] سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨، ص٥٦.

[13] Bassiouni, M. Cherif, and Peter Manikas. The Law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. Irvington-on-Hudson, NY: Transnational, 1996.

[١٤] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٨٦.

[١٥] عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص٧١.

[١٦] حامد العليمان، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٤٠

[١٧] عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٩ص٥٠.